عناية الشريعة الإسلامية باليتيم وفضل كفالته

إعداد:د/ فوز محمد أحمد الصالح
عضو هيئة التدريس بكلية التربية- جامعة شقراء
وزارة التعليم العالي – جامعة شقراء
المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأزكى صلواته وسلامه على معلم الناس الخير، وهادى البشرية إلى الرشد، وداعي الخلق إلى الحق، ومخرج الناس من الظلمات إلى النور، نبي الرحمة، وإمام الهدى، البشير النذير، والسراج المنير، صاحب اللواء المعقود، والمقام المحمود، والحوض المورود، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الركع السجود

أما بعد:

فإن القيام بالأعمال الخيرية هو سنة من سنن الحياة الفطرية، وقد حثت الشريعة الإسلامية على ذلك منذ بعثته المصطفى صلى الله عليه وسلم حيث كان يدعو لفعل الخير ونشره بين الناس في مختلف مجالات التكافل الاجتماعي والأسري بين أفراد المجتمع الواحد، وسار على نهجه من بعده الصحابة الكرام وظل المسلمون يتوالون في فعل الأعمال الخيرية بكافة أنواعها.

إن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الضروريات الخمس للإنسان: دينه ونفسه وماله وعرضه وعقله، وأحاطت الإنسان بالعناية والرعاية فحفظت له حقوقه واهتمت بمصالحة؛ لذا جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومن أجل مقاصدها بناء مجتمع سليم يعيش الناس فيه سعداء، ولذا فقد اعتنى الإسلام بشؤون الأسرة، وحرص على أدائها لوظائفها في بناء الفرد المسلم والمواطن الصالح، وركز على أن تقوم العلاقات على أسس من التكافل والرحمة والمودة، ولم يترك هذه العلاقات لأهواء البشر، بل فرض على كل فرد من أفراد الأسرة مجموعة من الحقوق والواجبات في سبيل تحقيق السعادة للجميع.

و من مظاهر البهجة وسرور النفس وجود جيل صالح رشيد يعرف ما له وما عليه؛ لان الأولاد بعض الحاضر وكل المستقبل، وهم اللبنات الأولى التي يقع على كاهلها بناء المجتمع، ويعد اليتيم أحد هؤلاء الأطفال الذي بحاجة إلى من يتولى رعايته والاهتمام بشؤونه، ويمده العاطفة والحنان ليصبح عنصرًا فعالًا في المجتمع، لذا تعد حقوق اليتيم عقيدة عند المسلمين وفي التزامها عبادة لله[1].

لقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يأتي هذا الدين الخاتم على يد يتيم يكون هو النبي الخاتم، حيث عهد الله إليه بأشرف مهمة في الوجود عندما شرفه بإبلاغ الرسالة إلى الناس كافة، وجعل من آداب هذا الدين الذي بعثه به رعاية اليتيم وكفالته، واليتيم ضعيف في الجماعة بفقده الوالد الحاني والمربي، ومن ثم تقع مسئولية حمايته وكفالته على المجتمع المسلم، على أساس التكافل الاجتماعي الذي جعلته الشريعة قاعدة نظامه الاجتماعي. ولقد كان اليتيم يعاني من الضياع والتشرد والاستغلال في المجتمع الجاهلي، حتى جاء دين الإسلام فأنقذه من هذا الضياع، ورتب له حقوقًا يتعين صيانتها

ولقد دعت الشريعة الإسلامية إلى العناية باليتامى ورعاية مصالحهم في جميع شؤون الحياة قال تعالى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ)[2]

وكلمة إصلاح تفيد كل أنواع الإصلاح: الإصلاح الذاتي المتعلق بالرعاية والتربية، والإصلاح الاجتماعي المتعلق بالبيئة الطبيعية التي

١) الوصايا العشر أ.د/ محمد الصالح ، العدد٤٤ص٣٠٩، حقوق اليتيم في الفقه الاسلامي، تسنيم محمد جمال الدين، بتصرف.

٢) سورة البقرة:جزء من الآية ٢٢٠.

يوفرها له الولي، ما استطاع إلى ذلك سبيلا، والإصلاح الاقتصادي المتعلق بحفظ ماله واستثماره إن استطاع وإن كان الولي فقيرًا أكل من مال اليتيم بالمعروف، وقد بلغ من ورع الصحابة أنهم كانوا يرعون اليتيم دون أن يخالطوه مخافة أن يأكلوا من ماله أو يأخذوا من طعامه.

أهمية الموضوع: تنبع من أهمية رعاية الأيتام التي أوصانا بها الدين الإسلامي في الكتاب والسنة،

ومما دعاني للكتابة في هذا المجال هو:

- أنه لما استشهد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه يوم مؤتة، وترك ثلاثة أطفال والصحابة ضعفاء فقراء وقف النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من يكفل أولاد جعفر؟ فخرج ثلاثة من الصحابة يتشاجرون أيهم يكفل الأطفال، والثلاثة أفقر من بعضهم البعض، ونحن إذا توفي لشخص ما أخوه أو قريب له أراد أن يتخلص من ابنه اليتيم؟
- أهمية تسليط الأضواء واستقطاب أنظار الناس نحو هذه الفئة الغالية على قلوبنا واستغلال بركتها ومنزلتها، والذين أوصانا ديننا بالعناية بهم وجعل ثواب كافل اليتيم مرافقة النبي صلى الله عليه وسلم.
- ازدياد عدد الأيتام على مستوى العالم العربي مع التغيرات وما يعرف بالربيع العربي...
- ما يعانيه الأيتام من التهميش وانتشار عدم الانتماء للجماعة والمجتمع.

أهداف البحث: التعرف على المراد باليتيم، وكيف وجه الإسلام

برعايته، وابرز حقوقه.

- غرس مبادئ الدين الحنيف والعقيدة

منهج البحث:

- إذا كان الحديث في الصحيح أو في احدهما فاكتفي به.
- نسبة الآيات إلى سورها.
- كتابة الآيات برسم المصحف.
- تخريج الأحاديث من مظانها، مع الاستفادة من أراء المحققين في الحكم على الأحاديث.
- الإيجاز بقد ر الإمكان.

خطة البحث: يقع البحث في مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة وفهرس بالمصادر والمراجع.

أسأل الله أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وان يخلص نياتنا لوجهة الكريم والله أعلم

تمهيد:

معنى اليتيم في اللغة وتعريفة في الاصطلاح:

اليتيم في اللغة: اليتم: فقدان الأب، وجمعه أيتام ويتامى، واليتم في الناس من قبل الأب وفي البهائم من قبل الأم، وكل شيء مفرد يعز نظيره فهو يتيم يقال درة يتيمة، ولا يقال لمن فقد الأم من الناس يتيم، ولكن منقطع. ولا يقال لمن فقد أبويه يتيم بل لطيم وقال ابن خالويه: ينبغي أن يكون اليتم في الطير من قبل الأب والأم لأنهما كليهما يزقان فراخهما، قال المفضل: أصل اليتم الغفلة، وبه سمي اليتيم يتيما لأنه يتغافل عن بره. وقال أبو عمرو: اليتم الإبطاء، ومنه أخذ اليتيم لأن البر يبطئ عنه، وقال أبو بكر الجصاص: الأظهر عند الإطلاق هو اليتيم من الأب وإن كانت الأم باقية.

وقد يطلق عليها مجازا بعد البلوغ كما كانوا يسمون النبي صلى الله عليه وسلم، وهو كبير يتيم أبي طالب لأنه رباه بعد موت أبيه، ومنه قوله عليه السلام(تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها) [١] يراد باليتيمة البكر البالغة التي مات أبوها قبل بلوغها، فلزمها اسم اليتم فدعيت به وهي بالغة[٢]

اليتيم في الاصطلاح: هو من فقد أبيه دون البلوغ، فإذا بلغ انقطع حكم اليتم عنه، لقوله ﷺ:(لا يتم بعد احتلام....الحديث) [٣] قال ابن قدامه:

١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده،ح٧٤٧٥، و أبي داود في سننه، كتاب النكاح، تستأمر اليتيمة في نفسها، ح٢٠٩٣، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب تستأمر اليتيمة في نفسها، ح٣٢٧٠، وأورده الشيخ الألباني في صحيح الجامع ح٢٩٤٢، وقال : حسن صحيح.

٢) لسان العرب ، مختار الصحاح مادة يتم، غريب الحديث لابن قتيبة ج ١ ص ٢٣١، النهاية في غريب الأثر ج ٥ ص ٢٩١، كشف المشكل ج ١ ص ٣٠٦، أحكام القرآن للجصاص(١٢/٢)

٣) أخرجه الإمام أبي داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم،ح٢٨٧٣، واورده الشيخ الالباني في صحيح سنن ابي داود،ح٢٨٧٢.

اليتيم هو الذي مات أبوه ولم يبلغ الحلم، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:(اليتيم في الآدميين من فقد أباه، لان أباه هو الذي يهذبه ويرزقه وينصره بموجب الطبع المخلوق.....) [1]

ويلحق باليتيم اللقيط أو مجهول الأب أو الأم أو كليهما، وهذه الفئة تحتاج إلى مزيد من الرعاية والعناية؛ لان اليتيم قد يجد العناية من أقاربه، وقد أكد ذلك صدور فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم ٢٠٧١١ وتاريخ ١٤١٩/١٢/٢٤هـ (إن مجهولي النسب في حكم اليتيم لفقدهم لوالديهم، بل هم أشد حاجة للعناية والرعاية من معروفي النسب لعدم معرفة قريب يلجأون إليه عند الضرورة. وعلى ذلك فإن من يكفل طفلا من مجهولي النسب فإنه يدخل في الأجر المترتب على كفالة اليتيم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم:[أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا. وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا] [2] ثمّ صدرت فتوى أخرى برقم ٢١١٤٥ مؤرخة في ٢٢ / ١٠ / ١٤٢٠هـ، وجاء في أول فقرة منها ما يلي: (من أبواب الإحسان في شريعة الإسلام حضانة اللقيط المجهول النسب، والإحسان إليه في كفالته وتربيته تربية إسلامية صالحة، وتعليمه فرائض الدين وآداب الشرع وأحكامه، وفي هذا أجر عظيم وثواب جزيل، ويدخل في الأجر المترتب على كفالة اليتيم لعموم قول النبي: ((أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا)

زوال اليتم عن الإنسان:

جاء في التنزيل العزيز (وآتوا اليتامى أموالهم) أي أعطوهم

١) مجموع الفتاوى ٣٤

٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيما،ح٥٦٥٩، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، كافل اليتيم له أو لغيره...،ح٢٩٨٣

أموالهم إذا آنستم منهم رشدا،وقال الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه حفظت عن رسول اللّهِ صلى الله عليه وسلم(لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل)، وقد سّأل ابن عباس ﷺ: متى ينقضي يتم اليتيم؟ فقال: إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم[1]، فرشد اليتيم هو في طريقة المستقيم في حفظ المال والرشد الهدى والاستقامة [2]، وقال الشعبى رحمه الله تعالى: إن امرأة جاءت إليه فقالت: يا أبا عمرو إني امرأة يتيمة فضحك أصحابه فقال: لا تضحكوا النساء كلهن يتامى أي ضعاف قالوا: ويلزم المرأة اسم اليتيم ما لم تتزوج فإذا تزوجت ذهب اسم اليتيم عنها، وقال أبو عبيدة: تدعى المرأة يتيمة ما لم تتزوج، فإذا تزوجت زال عنها اسم اليتم ويقصد بالاحتلام هنا البلوغ للذكر والأنثى، لأن الإنسان إذا بلغ أصبح عنده الكفاءة والقدرة لإدارة شؤونه، لكن قبل ذلك فهو محتاج إلى من يرعاه[3]

من خلال ما سبق يمكن أن يقال:

١- إن المرأة بمجرد العقد عليها يزول عنها لفظ اليتم،

٢- الإنسان بمجرد البلوغ سواءً كان ذكر أو أنثى يزول عنه اليتم قال تعالى:(وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فآتوهم أموالهم)

٣- إن الإنسان متى كان راشدًا في نفسه وماله سقط عنه لفظ اليتم وأصبح مستقلا بنفسه، وممن قال بهذا الإمام الشافعي والإمام

١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ...، ح١٨١٢.

٢) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ج ١ ص ١٧٤

٣) الفائق في غريب الحديث للزمخشري، ج ٤ ص ١٢٥

مالك، وقال الإمام أبو حنيفة: إذا بلغ خمسا وعشرين سنة زال عنه حكم الصبيان وصار رشيدا ينصرف في ماله، يجب تسلميه إليه وإن كان غير ضابط[1]

وقد اختلف العلماء في حال طرأ السفه والتبذير من اليتيم هل يحجر عليه أم لا؟ والمسألة فيها تفصيل.

١) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٢ ص ١٩١

المبحث الأول: اليتم في القرآن الكريم

اليتم ليس منقصة في الإنسان ولكنها إرادة من الله الذي يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، حيث أصاب به أكرم الخلق عليه نبيًا محمد صلى الله عليه وسلم حيث مات أبوه وهو في بطن أمه، ثم ذاق اليتم بموت امة وهو طفل لم يتجاوز ست سنوات قال تعالى: (أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى)، وقد ضرب هذا اليتيم المثل الأعلى في رعاية مصالح الأيتام وحبهم والحنو عليهم والإحسان إليهم، ونبه في أكثر من موضع على رعايتهم وإسعادهم والحفاظ على أموالهم وأنفسهم، وبشر من قام بحسن كفالتهم بأنه معه في الجنة وأنذر من أكل حقوقهم وضيع مصالحهم بالعذاب الأليم، وفي حديث القرآن عن اليتامى إشارة منه سبحانه إلى ضرورة الاهتمام بهم ورعاية شؤونهم والقيام على أمرهم؛نظرًا لضعفهم، وانكسار شوكتهم وعدم قدرتهم على الاستقلال بأمورهم وتصريف شئونهم.

ومما يؤكد على حرص التشريع الإسلامي على اليتيم والتأكيد المستمر على العناية به وحفظه، هو ورود كلمة اليتيم ومشتقاتها في القرآن الكريم في نحوا من ثلاث وعشرين موضعًا، حيث جاء ذكر اليتامى في القرآن بالجمع والمثنى والمفرد، وعناية الشريعة باليتيم خاصة عائد لصغره وعجزه عن القيام بمصالحه، وقد ظهرت هذه العناية في القرآن عند نزول الوحي في مكة وفي المدينة[1]، وفي كلها عِبَر، وفي هذا دلالة على عناية الله باليتيم وأن الله أراد أن يشدًا عزيمة اليتامى ويستنهض هممهم ويجبر كسرهم ويقوي قلوبهم، فقد يكون يتيم اليوم هو سيد الغد، والواقع يثبت ذلك صراحة وصدقًا، وتدور الآيات القرآنية عن اليتيم

(١) أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي، عبد الأحد ملا، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤١٢هـ.

حول:دفع المضار عنه، وجلب المصالح له في ماله، وفي نفسه، وفي الحالة الزوجية، والحث على الإحسان إليه،ومراعاة الجانب النفسي لديه.

وتدور الآيات حول:

١- فقد تناولت بعض السور المكية اليتيم من ناحية إثارة المشاعر والأحاسيس وتحريك الضمير وإرساء جانب القيم والأخلاق برعاية الضعفاء من أطفال، من أيتام، من مساكين؛ ولهذا قال سبحانه:(فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ) (الضحى:٩) يعني مقابل النعمة التي أنعم الله بها عليك وأنت كنت يتيمًا في طفولتك، وفي هذا إشارة إلى وجوب الرعاية النفسية لليتيم حتى لا يشعر بأن التعاطف معه أو إعطاءه شيئًا من حقوقه المقررة شرعًا وقانونًا مجرد تفضل وإحسان دافعه الشفقة، يجب علينا عندما نتعامل مع اليتيم أن نكون على حذر في أن يفسر تعاملنا تفسيرًا سلبيًا يشعر فيه اليتيم بالاهانه والإذلال.

٢- الدعوة إلى إكرام اليتيم: حيث جاء النص القرآني صريحًا (كَلاَّ بَل لاَّ تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ)الفجر: ١٧ ولو أمعنا النظر في الآية لاستخلصنا أن الإكرام هو المظلة التي تحيي باقي القواعد مثل عدم القهر وعدم الدعة والإطعام وحفظ المال من أن ينتقص منها أو يحملها على غير محملها، وحق الكرامة يأتي بعد حق الحياة في الأهمية، والمقصود بالإكرام هنا (الإكرام المعنوي) يقول تعالى (ولقد كرمنا بني آدم) فالإنسان مخلوق مكرم، وهو حق لكل إنسان بغض النظر عن دينه أو جنسه أو مكانته والإكرام يشمل القول والسلوك والرعاية .

إن من أهم الواجبات على الأسر وعلى مؤسسات الرعاية وعلى المجتمع العمل على أن يجنب اليتيم الشعور بالدونية أو النقص أو الحرمان أو الإحساس بالإهانة والإذلال فتلك. المشاعر والأحاسيس تفسد التنمية

النفسية لليتيم وتكون باعثة للأمراض النفسية وقد تدفعه إلى سلوكيات منحرفة إما عدوانية أو انعزالية.

٣- الحديث عن يتم سيد الخلق أجمعين حيث قال تعالى في شأن المصطفى صلى الله عليه وسلم: (أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى)، وهنا لم يقل: (فآواك)؛ لأن آوى أبلغ بحيث أنها تشمل إيواءه -صلى الله عليه وسلم- بذاته , وإيواء أصحابه، وإيواء ذريته وآل بيته الطيبين الطاهرين، وإيواء أمته أيضًا ففيها معنى إطلاق الإيواء، وفي ذلك إشارة وإيماء إلى أن هذا هو الحق بالنسبة لليتيم، فهذا النبي الكريم -صلى الله عليه وسلم- الذي كان يتيمًا هو إمام البشرية كلها، ليس إمام الأيتام فقط وهو الرجل الأول في تاريخ البشرية كلها، وفي ذلك دعم وتعزيز لمكانة اليتيم وأن اليتم هنا يكون تحديًا يُحرّك الإنسان نحو مزيد من العمل والإنجاز

٤- النهي عن قهر اليتيم وزجره: لقد اهتم الإسلام بشأن اليتيم اهتمامًا بالغًا من حيث تربيته ورعايته ومعاملته وضمان سبل العيش الكريمة له، حتى ينشأ عضوًا نافعًا في المجتمع المسلم قال تعالى: (فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ) [الضحى: آية ٩] فقهر اليتيم يكون بإذلاله ونهره وإهانته، وعبوسة الوجه، وقيل بأخذ ماله وظلمه[١]، وقد تعوذ المصطفى صلى الله عليه وسلم من القهر فقال:(اللَّهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل، والجبن والبخل، وضلع الدَّيْن وقهر الرجال) [٢] فالواجب على المسلم الإحسان إلى اليتيم والتلطف به، وعلى الإنسان أن يكون لليتيم كالأب الرحيم، وقال تعالى (أَرَأَيتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّين

١) أضواء البيان ج٨ ص٥٦٤.

٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب التعوذ من غلبة الرجال ، ح٦٠٠٢.

* فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ اليتيمَ) [الماعون: آية ١-٢]،ففي الآية ربط بين زجر اليتيم والتكذيب بيوم البعث، ولقد عد الله زجر اليتيم وقهره علامة التكذيب بالدين وحذر من الإساءة إليه، ويراد بدع اليتيم أي دفعه بعنف وجفوة وشدة ويقهره ويظلمه بلا رحمه؛ لقساوة قلبه؛ ولأنه لا يرجو ثوابا، ولا يخاف عقابا[١]. وهاتان الآيتان تؤكدان على العناية باليتيم والشفقة عليه، كي لا يشعر بالنقص عن غيره من أفراد المجتمع، فيتحطم ويصبح عضوًا هادمًا في المجتمع المسلم.

٥- الأمر بحفظ أموال الأيتام، وعدم القرب منها والتعرض لها بسوء، حيث عدَّ ذلك من كبائر الذنوب وعظائم الأمور، وترتب عليه أشد العقاب، قال تعالى:(إنّ الذِينَ يَأكُلُونَ أمَوالَ اليَتَامى ظُلمًا إنّما يَأكُلُون في بُطُونِهم نارًا وسَيصلَونَ سَعِيرًا) [النساء: آية ١٠]، كما قال تعالى:(ولا تَقربُوا مَالَ اليَتِيمِ إلا بالتِي هِيَ أحسَنُ حَتَّى يَبلُغَ أشُدَّهُ وأوفُوا بالعَهدِ إنّ العَهدَ كَانَ مَسئُولا) [الإسراء: آية ٣٤].

٦- وفي المدينة نجد الآيات تهتم بإيجاد التشريعات الخاصة باليتيم مثل قوله تعالى:(ابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)(النساء: من الآية٦ وقال تعالى:(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ)(البقرة: من الآية٢٢٠، هذه التشريعات التي حوّلت الجانب الأخلاقي إلى جانب تشريعي قانوني في المدينة المنورة،

٧- الدعوة إلى الإحسان لليتيم بعد الأمر بتوحيد الله، قال تعالى(وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى

١) تفسير الجلالين (١ /٨٢٣)،تفسير السعدي(١ /٩٣٥)،تفسير الصنعاني(٣/٣٩٩) أضواء البيان ج٨ ص٥٦٤

وَالْيَتَامَى)سورة البقرة:٨٣،ففي هذه الآية جاء الترتيب بتقديم الأهم فقدم الوالدين لحقهما الأعظم ثم القرابة لأن فيهم أجر الإحسان وصلة الرحم ثم اليتامى لقلة حيلتهم، والإحسان يكون بالقول والفعل من خلال: الصدقة والقول الحسن[١]، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: للإحسان ضدان: الإساءة وهي أعظم جرما وترك الإحسان بدون إساءة وهذا محرم لكن لا يجب أن يلحق بالأول، وكذا يقال في صلة الأقارب واليتامى والمساكين وتفاصيل الإحسان لا تنحصر بالعد بل تكون بالحد[٢].

٨- يعد الإنفاق على اليتيم من البر: قال تعالى:(لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى....الآية) سورة البقرة:١٧٧. فاليتامى: هم الذين لا كاسب لهم وهم ضعفاء صغار دون البلوغ والقدرة على التكسب، فاليتيم الفقير أولى بالصدقة لعدم قدرته على الكسب ممن ليس بيتيم، وترتيب الآية كان بتقديم الأهم فالأهم والأفضل لأن الصدقة على القرابة صدقة وصلة بخلاف من بعدهم ثم اليتامى لصغرهم وحاجتهم[٣]

قال الشيخ بن سعدي:ومن اليتامى الذين لا كاسب لهم وليس لهم قوة يستغنون بها وهذا من رحمته بالعباد الدالة على أنه تعالى أرحم بعباده من الوالد بولده فالله قد أوصى العباد وفرض عليهم في أموالهم الإحسان إلى من فقد آباؤهم ليصيروا كمن لم يفقد والديه ولأن الجزاء

١) تفسير السمرقندي (١ /٩٦)، التسهيل لعلوم التنزيل (٥٢/١).
٢) تفسير السعدي (٥٧/١)
٣) تفسير ابن كثير (١ /٢٠٩)،فتح القدير(١ /١٧٢)، التسهيل لعلوم التنزيل(١ /٦٩)

من جنس العمل فمن رحم يتيم غيره رحم يتيمه[1]

٩- ولكل ما سبق، تظهر حكمة التشريع ومتانة هذا الأساس الذي تقوم عليه رعاية الأيتام من خلال تأمل هذه الآية الكريمة وربطها بالموضوع، قال تعالى: (وليَخشَ الذينَ لو تَركُوا مِن خَلفِهم ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَليهم فليَتَّقُوا اللَّه وليَقُولُوا قولًا سَدِيدًا) [النساء:آية:٩]، فجعل كافل اليتيم اليوم إنما يعمل لنفسه لو ترك ذرية ضعافا، فإنه ستُعامل ذريته الضعاف بما عامل به ذرية غيره، فليعاملوا الأيتام الذين تحت أيديهم، كما يحبون أن يعامل غيرهم أيتامهم من بعدهم، فكما تُحسن إلى اليتيم اليوم يُحسن إلى أيتامك في الغد، وكما تدين تدان، فإن كان خيرًا كان الخير بالخير والبادئ أكرم، وإن كان شرًا كان الشر بالشر والبادئ أظلم.

١٠- حق اليتيم في الغنائم:لعظم اليتم فقد فرض الله لهم الخمس في الغنائم وذلك رحمة بهم، حيث كانوا عاجزين عن القيام بمصالحهم، وقد فقد من يقوم بمصالحهم[2]، قال تعالى (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)سورة الأنفال:٤١.

مما سبق نجد أن القرآن الكريم اهتم بالحاجات الاجتماعية والنفسية والاقتصادية لليتيم والتي منها:

١- الحاجة إلى المال لتربية اليتيم وتعليمه وكسوته وتغذيته.

٢- الحاجة إلى الطمأنينة في شخصية اليتيم لحفظه من الضياع

١) تفسير السعدي (١/ ٨٣)

٢) تفسير السعدي (١/ ٣٢١)

والإسراف واكل الحرام، والثقة بين اليتيم والكافل أو الوصي عليه.

٣- الحاجة إلى الإيمان وذلك بترسيخ الجوانب العقدية وأصول الشريعة الإسلامية في قلب وعقل اليتيم وبناء شخصيته السوية، من تعويده على حفظ القرآن الكريم والأحاديث النبوية التي تتعلق بالمعاملة والسلوك وهي حاجة أساسية للطفل خاصة اليتيم.

٤- حاجة اليتيم أن يكون مقبولًا داخل الأسرة التي تكفله حتى يتوفر له التربية الصالحة لبناء الثقة بالنفس، والطمأنينة، وتشكل الحصانة ضد الاضطرابات النفسية والسلوكية

المبحث الثاني: اليتيم في السنة النبوية.

لقد اهتمت السنة المطهرة باليتيم وحظي في كنفها بكل عناية واهتمام، حيث جاءت السنة لتؤكد بالطريق العملي والقولي كل ما جاء بشان اليتيم في القرآن، راسمة المنهج السليم لتطبيق ما ورد في شأنه من أحكام وما يجب له من معاملات.

والمتتبع للسنة يجد الكثير من الأحاديث الباعثة على تحقيق تلك الغاية النبيلة التي حققها صلى الله عليه وسلم بنفسه وصار فيها أسوة لامته، فكان صلى الله عليه وسلم أرحم الناس باليتامى وأشفقهم عليهم، يضمد جراحهم ويمسح على رؤوسهم ويجلسهم معه يشاركونه الطعام والشراب، وكان يسعد لسعادتهم ويسر لسرورهم ويبتهج لابتهاجهم.

وفي هذا المبحث سيتم استعراض مايلي:

المطلب الأول: مكانة اليتيم وفضلة:

١- لقد جعل المصطفى صلى الله عليه وسلم المسح على رأس اليتيم دواء لقسوة القلب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عندما شكا رجلًا إلى رسول اللّه قسوة قلبه فقال: (امسح رأس اليتيم، وأطعم المسكين) [١] وقال قتادة: كن لليتيم كالأب الرحيم[٢]، وقالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم لرجل يشكو قسوة قلبه:(أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك؟ ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك يلن قلبك وتدرك

---

١) أخرجه أحمد في مسنده ح ٨٧٩١، و اورده الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ح١٣٥٠٨، وقال رجاله رجال الصحيح، وأورده الشيخ الالباني في السلسلة الصحيحة ٥٣٣/٢، وقال: أخرجه أحمد (٢ / ٢٦٣ : (حدثنا أبو كامل حدثنا حماد عن أبي عمران الجوني عن رجل عن أبي هريرة فذكره . و تابعه سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة به . أخرجه الطبراني في " مختصر مكارم الأخلاق / ١)" (١ / ١٢٠.قلت :و هذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير الرجل الذي لم يسم.

٢) تفسير السعدي (١/ ٣٢١)

حاجتك) [١].

٢- عظمة التشريع الإسلامي، حيث خاطب الله تعالى أفضل الخلق وأرحمهم، وأرأفهم بعباد الله، الموصوف بقوله تعالى: (بالمُؤْمِنِينَ رؤُوفٌ رَّحِيمٌ)التوبة:١٢٨، وبقوله: (وَإِنَّكَ لعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ)القلم:٤، ليكون مثالًا وقدوة وأسوة حسنة في أمة قست قلوب البعض منهم وغلظت طباعها، فلا يرحمون ضعيفًا، ولا يؤدون حقًا.

٣- بشر المصطفى عليه السلام بالجنة لمن ضم يتيمًا إليه حيث قال صلى الله عليه وسلم:(من ضم يتيمًا من أبوين مسلمين إلى طعامه وشابه وجبت له الجنة)[٢] وقال رسول اللّهِ صلى الله عليه وسلم اللهم إني أحرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة) [٣]،قال المناوي: حث النبي صلى الله عليه وسلم على الوصية بهؤلاء؛ لأن ما تضمره النفس من التكبر تظهر فيهم، لكونهم تحت قهرها فترى الإنسان يعمل الفكرة في وجوه العظمة عليهم ويتفكر في كيفية زجرهم وكيفية قهرهم، وجوابهم عما يتعللون به، وفيه أن من ابتلى بداء من الأخلاق الذميمة يكون

---

١) أخرجه الطبراني في الجامع الصغير، وأورده الشيخ الالباني في صحيح الجامع الصغير،ح:٨٠، .

٢) أورده الشيخ الالباني في صحيح الترغيب والترهيب وقال: رواه أحمد من طريق علي بن زيد عن زرارة بن أبي أوفى عن مالك بن الحارث رضي الله عنه وقال صحيح لغيره، وأبو يعلى والطبراني وأحمد مختصرا بإسناد حسن ينظر صحيح الترغيب والترهيب ٦٧٦/٢، ح:١٨٩٥.

٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ،كتاب الادب ، باب حق اليتيم ح ٣٦٧٨، والنسائي في السنن الكبرى باب حق اليتيم والمراة، والبخاري في الأدب المفرد(٦١/١) قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " ٣ / ١٢ :أخرجه ابن ماجه (٣٦٧٨) و ابن حبان (١٢٦٦) و الحاكم (١ / ٦٣ و ٤ / ١٢٨) و أحمد (٢ / ٤٣٩ (و أبو إسحاق الحربي في " غريب الحديث " (٥ / ٤٧ / ٢) و تمام في " الفوائد ١ / ١١٢) " (من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . و قال الحاكم " : صحيح على شرط مسلم " و وافقه الذهبي ، و هو كما قالا ، لولا أن ابن عجلان لم يحتج به مسلم و إنما أخرج له في المتابعات ، فهو حسن الإسناد.

تداركه بما يضاده من الدواء فالتكبر يداوى بالتواضع، والبخل بالسماحة، وقسوة القلب بالتعطف والرقة[1].

وقد طلبت امرأة عبد الله بن مسعود منه أن يسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أيجزى عنى أن أنفق عليك، وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال: سلى أنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأتت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي - صلى الله عليه وسلم -: أيجزى عنى أن أنفق على زوجي، وأيتام لي في حجري؟ قال: « نعم، لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة » [2].

وقال صلى الله عليه وسلم: « إن مما أخاف عليكم من بعدى ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها.....وإن هذا المال خضرة حلوة، فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل»[3] قال ابن بطال: وصف لهم عليه الصلاة والسلام ما يخاف عليهم، ثم عرفهم بمداواة تلك الفتنة، وهى إطعام المسكين واليتيم وابن السبيل، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب)[4]

ونهى عليه الصلاة والسلام الضعيف من صحابته أن يتولى على شيء من أموالهم فقال: "يا أبا ذر إني أراك ضعيفًا وإني أحب لك ما أحب

١) فيض القدير للمناوي (١٢٨/١).

٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر، ح١٣٩٧.

٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق باب جلوس الإمام على المنبر عند الموعظة ح٦٤١٨، والامام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا،ح١٧٤٤

٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٣ ص ٤٩١

لنفسي، لا تأمرنّ على اثنين ولا تولينّ مال اليتيم)[1].

٤- إدخال السرور: لقد وجَّه الرسول أمته إلى نفع الناس وإدخال السرور على أنفسهم وكشف كربهم، وعدَّ مَن يفعل ذلك بأنه أحب الناس إلى الله، فقال:(أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله - عز وجل - سرور يدخله على مسلم، أو يكشف عنه كربه...)[2]، ولا شك أن من أشد الكرب اليتم وما يستتبعه من ضعف وضرر وضياع إذا لم يتعهد ذلك اليتيم بالحفظ والرعاية، حمل اليتيم الحث على الإحسان إلى اليتيم وحفظه؛ وقد حمل النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله ابن جعفر، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، وقد اعتنى صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن جعفر؛ لأنه كان يتيما، فعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر تلقي بصبيان أهل بيته، قال: إنه قدم من سفر فسبق بي إليه

١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب إنك ضعيف وإنها أمانة ...ح٣٤٠٥

٢) قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٢ / ٦٠٨ : أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (٣ / ٢٠٩ / ٢) و ابن عساكر في " التاريخ " (١٨ (٢ / ١ / عن عبد الرحمن بن قيس الضبي أنبأنا سكين ابن أبي سراج أنبأنا عمرو بن دينار عن ابن عمر : " أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أي الناس أحب إلى الله و أي الأعمال أحب إلى الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "فذكره . قلت : و هذا إسناد ضعيف جدا سكين هذا اتهمه ابن حبان ، فقال : " يروي الموضوعات " . وقال البخاري : " منكر الحديث . " و عبد الرحمن بن قيس الضبي مثله أو شر منه ، قال الحافظ في "التقريب " : " متروك , كذبه أبو زرعة و غيره " . لكن قد جاء بإسناد خير من هذا ، فرواه ابن أبي الدنيا في " قضاء الحوائج " (ص ٨٠ رقم ٣٦) و أبو إسحاق المزكي في " الفوائد المنتخبة / ١) " - (٢ / ١٤٧ببعضه - و ابن عساكر (١١ / ٤٤٤ / ١) من طرق عن بكر بن خنيس عن عبد الله بن دينار عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (كذا قال ابن أبي الدنيا , و قال الآخران : عن عبد الله بن عمر - قال : قيل يا رسول الله من أحب الناس إلى الله ... " و فيه الزيادة . قلت : و هذا إسناد حسن، فإن بكر بن خنيس صدوق له أغلاط كما قال الحافظ . و عبد الله بن دينار ثقة من رجال الشيخين. فثبت الحديث .

فحملني بين يديه ثم جيء بأحد ابني فاطمة فأردف خلفه، قال: فأدخلنا المدينة ثلاثة على دابة)[1] وهذا يدل على عناية النبي صلى الله عليه وسلم باليتيم وحفظه؛ لأن جعفر بن أبي طالب مات شهيدا فعطف النبي صلى الله عليه وسلم على ولده عبد الله فحمله بين يديه[2].

٥- الحث على رعاية أم اليتيم، قال صلى الله عليه وسلم: (الساعي على الأرملة[3] والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وأحسبه قال: وكالقائم الذي لا يفتر وكالصائم لا يفطر)[4]. فقد تكون الأرملة أم لأيتام ترعاهم، وإذا كان المصطفى عليه السلام جعل مرتبة الساعي على الأرملة كالمجاهد في سبيل الله فمن باب أولى إذا كانت أرملة وأم لأيتام.

والسعي على الأرملة يكون من أوجه عديدة منها:

أ- السعي المادي من خلال الإشراف على تجارتها أو أي عمل أخر من زراعة وصناعة وخلافه.

ب-السعي على مصالحها وأيتامها وقضاء حاجاتهم.

وعمل الساعي على الأرملة كالمجاهد في ساحة الوغى، والصائم الذي لا يفطر، والقائم الذي لا يفتر، وأي مشقة في طول القيام فلا ينام ليلاً ولا

---

١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنه ، ح٢٤٢٨ .

٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر ، ٦ / ١٩٢

٣) الارامل: المساكين من رجال ونساء، فيطلق أرمل لمن ماتت زوجته، وأرملة للتي مات زوجها، سواء كانا غنيين أو فقيرين، قال النووي: الأرملة: من لا زوج لها سواء كانت تزوجت أم لا، وقال المناوي: الأرملة: أي المحتاجة المسكينة التي لا منفق لها سميت بذلك لما لها من الإرمال وهو الفقر، وذهاب الزاد، وأصل أرمل: نزل بين جبال ورمال. ينظر: فيض القدير ١٢٨/١

النهاية في غريب الحديث ٦٤٥/٢، أساس البلاغة مادة رمل، شرح النووي على مسلم ٢١٣/١٨.

٤) فيض القدير للمناوي(٣٠٦/٦)

نهارًا والصائم الذي لا يفطر، فمن قام بكفالة أحد من أقاربه العاجزين، وما أولاه بالأجر والثواب والخلف من رب العالمين، فإنه في عبادة وثواب متزايد، كلما أطعمهم وكساهم، وهو في جهاد كلما سعى في الكسب لهم وضمهم إليه وآواهم، وقد يفتح الله له بسببهم طرقا من الخير وأبوابا، وينزل له البركة ويعطيه خلفا عاجلا وأجرا وثوابا، فإنما ينصر الناس ويرزقون بعاجزيهم وضعفائهم، وإنما ترحمون برحمتهم إياهم وكثرة سؤالهم ودعائهم، أما تحبون أن يحسن الله إليكم إذا أحسنتم إليهم.

٦- أن تنفق الزوجة من مالها على أيتامها في حال زواجها، فقد سألت أم المؤمنين أم سلمه رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل لي من أجر في بني أبي سلمه أن أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا، إنما هم بني؟ قال: نعم، لك أجر ما أنفقت عليهم)[1]

قال الحافظ: فدل على أن نفقة بنيها لا تجب عليها إذ لو وجبت عليها لبين لها النبي عليه السلام ذلك، وكذا قصة هند بنت عتبة فإنه أذن لها في أخذ نفقة بنيها من مال الأب فدل على أنها تجب عليه دونها، فأراد البخاري أنه لما لم يلزم الأمهات نفقة الأولاد في حياة الآباء، فالحكم بذلك مستمر بعد الآباء، قال تعالى(وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)البقرة:٢٣٤، أي رزق الأمهات وكسوتهن من أجل الرضاع للأبناء فكيف يجب لهن في أول الآية وتجب عليهن نفقة الأبناء في آخرها[2].

---

١) أخرجه الامام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، ح١٤٦٦.

٢) فتح الباري(٤٢٤/٩)

٥- النهي عن ظلم اليتيمة في صداقها ومالها، فعن عروة بن الزبير أنه سأل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى)النساء:٣، قالت: يا ابن أخي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها يريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن فيكملوا الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء) [١]

قال الإمام العيني: كان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه فإذا فعل ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبدًا فإن كانت جميلة وهواها تزوجها، وأكل مالها وإن كانت ذميمة منعها الرجال حتى تموت فإذا ماتت ورثها فحرم الله ذلك ونهى عنه، وفي الحديث اعتبار مهر المثل في المحجورات وأن غيرهن يجوز نكاحها بدون ذلك، وللولي أن يتزوج من هي تحت حجره، وفيه جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ لأن بعد البلوغ لا يتم على الحقيقة [٢].

٦- الاهتمام بهم وبما يصيبهم من هم وحزن: فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كانت عند أم سليم يتيمة وهي أم أنس فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة فقال آنت هيه لقد كبرت لا كبر سنك فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكي فقالت أم سليم ما لك يا بنية قالت الجارية دعا علي نبي الله صلى الله عليه وسلم أن لا يكبر سني فالآن لا يكبر سني أبدا أو قالت قرني فخرجت أم سليم مستعجلة تلوث خمارها حتى لقيت رسول

١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب انتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له،ح٤٧٧٧، والإمام مسلم في صحيحه، باب هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله، ح٣٠١٨.

٢) عمدة القاري(٥٩/١٣) فتح الباري(٢٤٠/٨)

الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا أم سليم فقالت يا نبي الله أدعوت على يتيمتي قال وما ذاك يا أم سليم قالت زعمت أنك دعوت أن لا يكبر سنها ولا يكبر قرنها قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا أم سليم أما تعلمين أن شرطي على ربي أني اشترطت على ربي فقلت إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهورا وزكاة وقربة يقربه بها منه يوم القيامة) [١]

ففي الحديث يظهر عده أمور منها: مداعبة النبي صلى الله عليه وسلم لليتيمة، واهتمام أم سليم بها من خلال سؤالها حين رأتها باكية، خروج أم سليمة عجلة لتسأل النبي صلى الله عليه وسلم عما حدث لليتيمة، حصول الطهر والزكاة لليتيمة من خلال دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لها[٢].

٧- يعد أكل مال اليتيم من السبع المهلكات، قال عليه الصلاة والسلام "اجتنبوا السبع الموبقات وذكر منهنّ وأكل مال اليتيم) [٣].فاليتيم قد يكون طريقًا للعلو والشموخ، فقد كان في الأمة من فقدوا آبائهم فأصبحوا فيها عظماء، ولقد حفِل التاريخ بأناس عاشوا اليتم، ولكنهم ملئوا الدنيا علمًا وجهادًا ودعوةً وعبادةً.

١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ألا أنبئكم بأكبر الكبائر...،ح ١٢٩

٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب إنما أنا بشر وإذا اشترطت على ربي....،ح٢٦٠٣

٣) كتاب اليتيم ص٥٧.

المطلب الثاني: منزلة كافل اليتيم

إن رعاية الأسرة لليتيم هو الوضع الطبيعي، لأن المؤسسات أو دور الرعاية الاجتماعية التي انشاتها الدولة أو المؤسسات الخيرية هي وضع مؤقت لمن لم يجد أسرة حاضنه إلا أنها لا تستطيع توفير أهم أمر وهو الحنان الأسري، حيث يلحظ الزائر لدور الرعاية لهفة الأيتام لصدر حنون، والحديث الأسري الذي يسوده الحب والألفة مثل بقية الأطفال.

و لقد كان صلى الله عليه وسلم أرحم الناس باليتيم وأشفقهم عليه فأمر بكفالة اليتيم، وضمه إلى بيوت المسلمين، وعدم تركه هملًا بلا راع في المجتمع المسلم، قال صلى الله عليه وسلم: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئًا)

ويراد بكفالة اليتيم في الشرع:الكفالة.. من فعل كفل :أي ضمن، وكفل الصغير: أي ربّاه وأنفق عليه ، فالكفالة هي القيام بأمور اليتيم من نفقة وكسوة وتأديب وتربيه وغير ذلك.. قال تعالى يحكي عن مريم {فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا}سورة آل عمران:٣٧، قال ابن كثير رحمه الله في الآية: يخبر ربنا أنه تقبلها من أمها نذيره وأنه أنبتها نباتا حسنا أي جعلها شكلا مليحا ومنظرا بهيجا ويسر لها أسباب القبول وقرنها بالصالحين من عبادة تتعلم منهم العلم والخير والدين فلهذا قال {وكفلها زكريا} أي جعله كافلا لها. وقال ابن إسحق: وما ذلك إلا أنها كانت يتيمة.. ثم قال رحمه الله: وإنما قدّر الله كون زكريا كفلها لسعادتها لتقتبس منه علما جما نافعا وعملا صالحا[1].

قال الإمام النووي: كافل اليتيم القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب، وتربية وغير ذلك، وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه،

١) تفسير ابن كثير،الآية ٣٧من سورة آل عمران

أو من مال اليتيم بولاية شرعية سواءً كان الكافل قريبًا له أو أجنبيا عنه[1].

وقال الإمام ابن حجر (لعل الحكمة في كون كافل اليتيم يشبه في دخول الجنة أو شبهت منزلته في الجنة بالقرب من النبي صلى الله عليه وسلم أو منزلة النبي.. لكون النبي شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلا لهم ومعلما ومرشدا , وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه ، ويرشده ويعلمه ويحسن أدبه ، فظهرت مناسبة ذلك[2].

وقال الإمام العيني: قوله: (السبابة) هي الإصبع التي تلي الإبهام، سميت بذلك لأنها يسبح بها في الصلاة ويشار بها في التشهد، وسميت السبابة أيضًا لأنه يسب بها الشيطان حينئذٍ، قيل: درجات الأنبياء عليهم السلام، أعلى درجات الخلائق لا سيما درجة نبينا صلى الله عليه وسلم والغرض منه المبالغة في رفع درجة اليتيم في الجنة[3].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم:(من ضم يتيمًا بين مسلمين في طعامه وشرابه حتى يستغني عنه وجبت له الجنة)، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يشكو قسوة قلبه ؟ قال: أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك؟ ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك يلن قلبك وتدرك حاجتك)

ويراد بذلك قرب المنزلة حال دخول الجنة؛ لما فيه من حسن الخلافة للأبوين ورحمة الصغير وذلك مقصود عظيم في الشريعة ومناسبة التشبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم شأنه أن يبعث لقوم لا يعقلون أمر دينهم

١) شرح النووي على مسلم (١١٣/١٨)، طبعة إحياء التراث.
٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦١٦/١٠)
٣) عمدة القاري ج ٢٢ ص ١٠٤، شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٨ ص ١١٣

فيكون كافلا ومرشدا لهم ومعلما وكافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل فيرشده ويعقله وهذا تنويه عظيم بفضل قبول وصية من يوصى إليه، قال المناوي:" إنما فضل هذا على غيره من الأعمال لأن اليتيم قد فقد تربية أبيه وهي أعظم الأغذية لتعهده لمصالحه فإذا قبض الله أباه فهو الولي لذلك اليتيم في جميع أموره ليبتلي به عبيده لينظر أيهم يتولى ذلك فيكافئه والذي يكفل اليتيم يؤدي عن الله ما تكفل به فلذلك صار بالقرب منه في الجنة وليس في الجنة بقعة أشرف من بقعة بها سيدنا محمد وسائر الرسل عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام"[1]، وقال الطيبي: من يضم اليتيم إليه ويطعمه أدخله الله الجنة البتة أي إدخالًا قاطعًا بلا شك وشبهة إلا أن يعمل ذنبًا لا يغفر، ويراد به الشرك قال تعالى(إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء)سورة النساء:٤٨، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل) [2].

وتكون كفالة اليتيم أيضًا بالإنفاق عليه مع عدم ضمه إلى الكافل كما هو حال كثير من أهل الخير الذين يدفعون مبلغًا من المال لكفالة يتيم يعيش في جمعية خيرية أو يعيش مع أمه أو نحو ذلك، فهذه الكفالة أدنى درجة من الأولى، ومن يدفع المال للجمعيات الخيرية التي تعنى بالأيتام يعتبر حقيقة كافلًا لليتيم ويدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم:(أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا).

فاليتيم المكفول يتأثر مباشرة بكافلة وشخصيته لأنه يعتبر المعوّض

١) فيض القدير للمناوي(٣٠٦/٦)

٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الساعي على الأرملة،ح٥٦٦٠،والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين،ح٢٩٨٢

له عن الأب والأم أو أحدهما فيكون بمثابة الحياة له أو لها...لذلك: من كانت كفالته بالمال فقط شبّ هذا اليتيم حبيبا للمال ،إلا من رحم الله، ومن كانت كفالته بسوء الأدب والتربية الفاسدة ، شبّ هذا اليتيم كذلك! ومن كانت كفالته على كتاب الله وعلى سنة رسول الله شب على ذلك، وهذا هو كافل اليتيم الحق الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث ، وإن لم يشبّ اليتيم صالحا ولكن الكفيل كان حريصا على ذلك فله الأجر لا شك إن شاء الله!

لذا فكفالة اليتيم في الإسلام ليست فقط في الإنفاق والتبرع واللعب مع الأطفال فهذا جزء من معنى الكفالة العام بل الكفالة تعني القيام بشئون اليتيم من التربية والتعليم والتوجيه والنصح، والقيام بما يحتاجه من حاجات تتعلق بحياته الشخصية من المأكل والمشرب والملبس والعلاج ونحو هذا.

ولقد تمثل المجتمع المسلم تلك التوجيهات عمليًا بدءًا من عصر الصحابة رضوان الله عليهم حتى يومنا الحاضر، فلقد ثبت أن هناك العديد من الصحابة والصحابيات كفلوا أيتامًا ويتيمات وضموهم إلى بيوتهم، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر: أبو بكر الصديق، ورافع بن خديج، ونعيم بن هزال، وقدامه بن مظعون، وأبو سعيد الخدري، وأبو طلحة، وعروة بن الزبير، وسعد بن مالك الأنصاري، وأسعد بن زراره، وأم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، وأم سليم، وزينب بنت معاوية وعبد الله بن عمر- رضي الله عنهم – بل أشتهر بعضهم وكان لهم فضل كبير في الإسلام مثل ((نافع مولى عبد الله بن عمر))وغيرهم كثير وكثير جدا من الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وكان الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يفرق في العطاء بين المواليد الشرعيين واللقطاء، وكان إذا أتى باللقيط فرض له مائة درهم وفرض له رزقًا يأخذه وليه كل شهر بقدر ما يصلحه، ثم ينقله من سنة إلى سنة – يزيد عطاءه تبعًا لمراحل نموه-وكان يوصي بهم خيرًا ويصرف على رضاعتهم ونفقتهم من بيت المال[1].

وحقيقة هذا التشريع الإلهي الحكيم منذ أربعة عشر قرنًا تأتي فوق كل ما تتطلع إليه آمال الحضارات الإنسانية كلها، مما يحقق كمال التكامل الاجتماعي بأبهى معانيه، المنوه عنه في الآية الكريمة (وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا)، فجعل كافل اليتيم اليوم، إنما يعمل حتى فيما بعد لو ترك ذرية ضعافًا، وعبَّر هنا عن الأيتام بما يكون ملازمًا لهم وهو الضعف إبرازًا لحاجة اليتيم إلى الإحسان، بسبب ضعفه فيكونون موضع خوفهم عليهم لضعفهم، فليعاملوا الأيتام تحت أيديهم، كما يحبون أن يعامل غيرهم أيتامهم من بعدهم.

وهكذا تضع الآية أمامنا تكافلًا اجتماعيًا في كفالة اليتيم، بل إن اليتيم نفسه يتيم اليوم ورجل الغد، فكما تحسن إليه يحسن هو إلى أيتامك من بعدك، وكما تدين تدان، فإن كان خيرًا كان الخير بالخير والبادئ أكرم، وإن شرًا كان بمثله والبادئ أظلم،ومع هذا الحق المتبادل، فإن الإسلام يحث عليه ويعني به، ورغَّب في الإحسان إليه وأجزل المثوبة عليه، وحذَّر من الإساءة عليه، وشدد العقوبة فيه.

ومن أهم وسائل التعامل مع اليتيم التي دلنا عليها ديننا الحنيف:

[1]) ينظر: منهج عمر في التشريع ص٣٣٧، طبقات ابن سعد (٣/٢١٤)، كتاب اليتيم لبدران العياري ص ٣٦

١-زرع الحب والثقة في النفس

٢-التربية الجادة والهادفة التي تعطي ذلك اليتيم الجرعة الإيمانية الصالحة.

٣-إدخال البهجة والسرور على اليتيم

٤-لين الكلام وطيب الكلمة والثناء عليه.

ودائمًا الإسلام يؤكد على معنى الاهتمام بحق الضعفاء أن هذه من علامات الرقي في المجتمع لما يقول النبي -صلى الله عليه وسلم-:(لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع) [1] يعني: هنا رعاية حق الضعيف أيًا كان الذي لا يستطيع أن يأخذ حقه بنفسه هذه من علامات رقي ونضج وإيمان المجتمع أن يقوم المجتمع كله بالرقابة والحماية لمثل هؤلاء

فهذا الذي يُكذّب بالدين بلغ من قساوة قلبه وجفاف طبعه أنه يدعّ اليتيم بدلًا من اللمسة الحانية يدفعه دفعًا، وهذا فيه إشارة إلى تنكره لجانب الحاجات المعنوية، الحاجات الفطرية، (وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ) (الماعون:٣) يمكن هذا إشارة إلى الحاجات المادية لأن اليتيم غالبًا يكون مسكينًا؛ ولهذا قال: (وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا)(الكهف: من الآية٨٢ أيضًا هنا إشارة إلى الحاجات المادية من الطعام والشراب والغذاء وهذا يدخل في كفالة اليتيم كفالة مادية وكفالة معنوية.

ومن كفالة اليتيم ما تقوم به الجمعيات الخيرية من جهود ودعم لمن تتولى من الأيتام، وتحقيق لحاجة الأيتام من عطف ورحمة ومبادلتهم

[1]) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب هلا مع صاحب الحق كنتم،ح٢٤٢٦، وأوردة الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه، ح١٩٦٩، وفي الجامع الصغير ح٤١٨٦ وقال: صحيح.

المشاعر يتمثل ذلك في احتضان مجموعة من الأيتام مع الرقابة عليهم وتأهيلهم وإعدادهم حتى يتخرجوا في الجامعة.

ولاشك أن دعم هذه الشريحة من الشباب والبنات، وتعزيز مواقفهم بحيث يكونون قادرين على مواجهة التبعات والتحديات هو الهدف الأكبر والأسمى، فليست القضية توفير الأكل والشرب فكل الناس يستطيعون أن يحصلوا على الأكل أو يشربوا، أو يجدون الملجأ، فقد يجدوا الملجأ أو المكان الذي ينامون فيه، القضية أكبر من ذلك عليهم أن يشعروا بحقيقة الانتماء ، ولا يشعر اليتيم بأنه يتيم لأنه ليس أب، وإنما يشعر بأن جميع الآباء أصبحوا آباءً له من خلال التعامل الراقي والاحتضان والدعم والمساندة وتقديم المشورة لهم، الكلمة الطيبة على سبيل المثال يجب أن ندرك أثر الكلمة الطيبة، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: (الكلمة الطيبة صدقة) [1]، حينما تُعزز هذا الإنسان في موقفه أو تدعمه، وقد يأتيك أحيانًا محزونًا أو مذعورًا أو مقهورًا أو قلقًا، هو لا يريد أكثر من أن تهدئ روعه بكلمة طيبة مسكونة بروح الحب والعطف والحنان ربما تزيل كثيرًا من هذه المعاناة وتفتح أمامه أبواب العمل والإنجاز، علينا نشر روح التربية والإقناع والحفز لدى هؤلاء فإنهم سيكونون أكثر جدارة من غيرهم.

١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب طيب الكلام، ح

المبحث الثالث: حقوق [1] اليتيم في الإسلام

تعتبر الأسرة في الإسلام نواة المجتمع، وقد أولى التشريع الإسلامي الأسرة عناية كبيرة، حيث حرص على تكوينها التكوين الصحيح السليم منذ البدء،باختيار الزوج الصالح وانتهاءً إلى وجود عناصر في المجتمع صالحين مصلحين، ومن ذلك رسم الطريق في جميع مراحل تلك الأسرة، والاهتمام بالذرية الناشئة من هذه الأسرة، سواء من الجوانب التربوية أو التعليمية...الخ، وحيث إن بعض هذه الأسر قد تتعرض إلى فقد عائلها، فتترمل الزوجة، ويتيتم الذرية، فإن الإسلام قد أولى لهؤلاء الأيتام اهتمامًا كبيرًا وحرصًا شديدًا، وذلك انطلاقا من العناية بالأسرة والمجتمع، فلم تغفل الشريعة أمر هؤلاء الأيتام من تدبير شؤونهم ورعاية مصالحهم، ومما يدل على ذلك كثرة النصوص القرآنية والأحاديث النبوية بشأن الأيتام[2].

ومن خلال استعراض الآيات والأحاديث النبوية نلحظ أن اهتمام الشريعة الإسلامية بأمر الأيتام، وأحاطهم بالرعاية،وأقر لهم من الحقوق ما يضمن لهم حياة كريمة واستقرارًا نفسيا واجتماعيا، ومن هذه الحقوق: الحقوق الاجتماعية- حقوق شخصية، وحقوق أسرية، ومنها حقوق نفسية، ومالية، وتعليمية، مع تخصيص اليتم ببعض الحقوق.

ومن الحقوق المشتركة ما يلي [3]:

١) الحق في اللغة:بالكسر اي وجب، والحق: صدق الحديث، والحق: اليقين بعد الشك، والحق ضد الباطل، وهو اسم من اسماء الله، ينظر: لسان العرب لابن منظور، باب الحاء، ومختار الصحاح للرازي، حرف الحاء، والقاموس المحيط للفيروزبادي،وفي عرف الفقهاء هو ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير، ينظر حقوق الانسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أ.د/ محمد الصالح ص٢٣

٢) الطفل في الشريعة الإسلامية، تنشأته ، حياته، حقوقه التي كفلها الاسلام أ.د/ محمد الصالح.

٣) الأسرة البديلة ودورها في رعاية أبنائنا اللقطاء،د سلمى محروس

١- حقه في الكرامة: قال تعالى:(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) سورة الإسراء:٧٠، وقال تعالى:(ذَلِكَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الإِنسَانِ مِن طِينٍ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاء مَّهِينٍ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأبْصَارَ وَالأفْئِدَةَ قَلِيلا مَّا تَشْكُرُونَ) سورة السجدة٦-٩.

٢- حقه في الحياة:فالحي اسم من أسماء الله الحسنى قال تعالى(اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ لَّهُ) سورة البقرة: ٢٥٥، وهذا الحق من أبرز ما كفله التشريع الإسلامي للطفل، حيث كان وأد البنات منتشرًا في الجاهلية خشية العار، إضافة إلى قتل الأولاد خوفًا من الفقر، فحرم الإسلام ذلك وشدد عليه، قال تعالى: {ولا تَقتُلوا أولادَكُم خَشيَةَ إملاقٍ نحنُ نَرزُقُهُم وإيّاكُم إنّ قَتلَهُم كَانَ خِطئًا كبيرًا} [الإسراء: أية ٣١]، وقد سئل رسول الله أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال: (أن تجعل لله ندًا وهو خلقك، قلت: إن ذلك لعظيم. قلت: ثمّ أي ؟ قال: ثم أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك. قلت: ثم أي. قال: ثم أن تزني بحليلة جارك)[1] وقال صلى الله عليه وسلم: (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات،وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)[2].وبهذا قرر الإسلام حقًا ثابتًا للطفل وهو حقه في الحياة، لا يحل انتهاكه بأي شكل

١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى(فلا تجعلوا لله أندادا)،ح ٢٧٣٤، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، أي الذنب أعظم عند الله،ح٨٦

٢)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتلفيس، ح٢٢٧٧، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، إن الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا، ح٥٩٣

من الأشكال، وبخاصة للطفل اليتيم أو اللقيط، بل هذا الحق متقرر لمن كان مجهول النسب بشكل أكبر.

٣- حقه في النسب: حرم الإسلام التلاعب بالأنساب، أو محاولة انتساب الطفل لغير أبيه، ورتب على ذلك العقاب الشديد، فلقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (من أدعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام) [1]. وبذلك ضمن الإسلام للطفل يتيمًا كان أو غيره انتسابًا لأب والتصاقا بفئة ينتمي إليها، ولم يتركه هملًا مجهولًا في المجتمع.

بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم وجه بحسن اختيار الاسم للطفل، كما أرشدنا إلى ترك بعض الأسماء غير المناسبة مثل: يسار، وحزن، وعاصية، وبره.

٤- حقه في الولاية: من حيث: الحضانة، وولاية النفس، وولاية المال.

٥-حقه في الرحمة: قال صلى الله عليه وسلم: (من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا فليس منا) [2]. ولقد تعجب الرسول من

١) أخرجه الامام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر،

٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده،ح٦٦٩٤، والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان، ح١٩١٩ قال أبو عيسى هذا حديث غريب وزربي له أحاديث مناكير عن أنس بن مالك وغيره قال الترمذي : حديث غريب قال الشيخ الألباني في " السلسلة الصحيحة " ٥ / ٢٣٠ : أخرجه الترمذي (١ / ٣٤٩) عن عبيد بن واقد عن زربي قال : سمعت أنس بن مالك يقول " : جاء شيخ يريد النبي صلى الله عليه وسلم ، فأبطأ القوم عنه أن يوسعوا له ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ... " فذكره ، و قال : " حديث غريب ، و زربي له أحاديث مناكير عن أنس بن مالك و غيره " . قلت : و في التقريب أنه ضعيف , و كذلك قال في عبيد بن واقد . لكن الحديث صحيح , فله شاهد من رواية محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا به . أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (٣٥٨) و أحمد من هذا الوجه بلفظ : " و يعرف حق كبيرنا " . و هو رواية للبخاري (٣٥٥) . و إسناده حسن

الصحابي الأقرع بن حابس التميمي عندما قال للرسول: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدًا، وذلك عندما رأى الرسول يقبل الحسن بن علي - رضي الله عنه -، فقال له رسول الله: (من لا يَرْحَم لا يُرْحم) (١)

٦- حقه في التعليم: فالتعليم في الإسلام له مكانة خاصة، فطلب العلم فريضة في الإسلام وعبادة يتقرب بها إلى الله، قال تعالى:(اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ)

حقوق اليتيم

١- حرمة المال: قال تعالى:(وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا) سورة النساء:٢، وقال تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)النساء:١٠، وقال تعالى:(وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ

لولا عنعنة ابن إسحاق ، و له طريق أخرى صحيحه عن ابن عمرو باللفظ الثاني ، و قد خرجته في " الترغيب . (١ / ٦٦) " و له شاهد آخر من حديث ابن عباس ، و هو مخرج في " الضعيفة " (٢١٠٨) . و قد وجدت له طريقا أخرى عنه بلفظ : " و يوقر كبيرنا و يعرف لعالمنا حقه " . فجمع بين اللفظين . أخرجه الطبراني في " الكبير (١٥٥ - ١٥٤ / ٣) " عن محمد بن عبيد الله عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عنه . و محمد بن عبيد الله ، هو العرزمي على غالب الظن ، و هو متروك . و قريب منه حديث أبي أمامة مرفوعا بلفظ : من لم يرحم صغيرنا و يجل كبيرنا ، فليس منا " . أخرجه البخاري في " الأدب " (٣٥٦) عن الوليد بن جميل عن القاسم بن عبد الرحمن عنه . و هذا إسناد حسن . و له بهذا اللفظ شاهد آخر من حديث عبادة بن الصامت و إسناده حسن أيضا كما حققته في " الترغيب " (١/ ٦٦)

١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم...،ح٥٦٥١، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، وأملك إن كان الله نزع منكم الرحمة، ح٢٣١٨

وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا) الانعام:١٥٢.

٢- حرمة القهر: القهر: هو الغلبة مع عدم القدرة علي الانتصار للحق أو الأخذ علي يد المعتدي، يقول تعالى::(فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ)الضحى:٩

٣- حق الإكرام: الكرم: هو الإعطاء بسهولة دون عوض مادي أو معنوي والكرم إذا كان بالمال فهو الجود، وان كان بكف ضرر مع القدرة عليه فهو العفو، وان كان ببذل النفس فهو الشجاعة، يقول تعالى: (كَلاَّ بَل لا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ)الفجر: ١٧

٤- حق الزواج: فاليتيم خص بنوعين من الضعف والعجز: الصغر، وفقدان أبيه الراعي لشؤونه الكاسب لقوته والمنفق عليه ودافع الضرر عنه، وبذلك يكون قد بلغ غاية الضعف، وانقطعت به السبل، فاليتيمة على الرغم من الضعف والعجز المتمثل في يتمها فإنها كذلك ضعيفة كونها أنثى، وفرصة استغلالها والطمع فيما لديها من مال وجمال، فقد خصها الإسلام بمزيد من الرعاية والحقوق، ولما ينتج عن الزواج من سكن روحي ونفسي وهو ما تكون اليتيمة في أمس الحاجة لهذا الاستقرار النفسي والعاطفي والاستقرار الأسري، لذا اثبت الإسلام حقها على الولي أن يزوجها فيمن فيه مصلحة لها قال تعالى:(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) النساء:٣، وقال تعالى: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء)النساء ١٢٧،(١)

٥- حرمة دفعه بجفاء وعنف، يقول تعالى: أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ فَذَلِكَ

---

١) منهج القرآن في رعاية ضعفاء المجتمع، عماد زهير حافظ.

الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ) الماعون:١-٣

٦- حقه في الإطعام: يقول تعالى: وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) الإنسان:٨ ويقول تعالى: يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ) البلد:١٥-١٦

٧- حقه في الإيواء: يقول تعالى: أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى) الضحى:٦

٨- حقه في حفظ الميراث حتى الرشد: يقول تعالى: وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا) الكهف:٨٢

٩- حقه في الإحسان: الإحسان: لغة فعل ما ينبغي أن يفعل من الخير، والإحسان أعم من الأنعام، والإحسان فوق العدل وذاك إن العدل أن يعطي ماعليه ويأخذ ماله، أما الإحسان فانه يعطي أكثر مما عليه، ويأخذ أقل مما له، فتحري العدل واجب، وتحري الإحسان ثواب وتطوع، والإحسان في الشريعة: "أن تعبد الله كأنك تراه يقول تعالى: (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى) البقرة: ٨٣، ويقول تعالى: (وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ)البقرة: ١٧٧، ويقول تعالى:(يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ) البقرة: ٢١٥.

١٠- حقه في العدل وعدم الجور: بكسر القاف وسكون السين، هو العدل، والقسط لضم القاف هو الجور، يقول تعالى: (وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ)النساء: ١٢٧

١١- حقه في الفيء: الفيء: لغة الرجوع، وعند الفقهاء: هو مايحل أخذه من أموال الكفار، بلا قتال، كالخراج والجزية، وهو لكافة المسلمين،

وأما المأخوذ بقتال فيسمى: الغنيمة: والبعض يطلق الفيء علي كل ما أخذه الإمام (الخليفة) من أموال الكفار، غنيمة أو جزية أو إخراجا أو مال صلح، والفيء في الاصطلاح هو ما يوضع في بيت المسلمين، يقول تعالى: (مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)الحشر٧.

المبحث الرابع:مجهول النسب:

تقسو نظرة المجتمع على مجهول النسب لاعتقاد البعض أن هذا ناتج علاقة محرمة، ولكن قد يكون نتيجة لظرف معين اجتماعي أو أسري أو خاص بالأب أو الأم، فهو داخل فيمن انقطعت صلته بوالديه فهذا أولى أن يكون يتيمًا؛ لأن من فقد أبويه وهو معروف الأبوين يعرف أعمامه، وأسرته؛ ولذلك يمكن أن يحضنوه؛ ولهذا في القرآن ما يومئ إلى أن الأقارب أحيانًا هم الذين يكفلون اليتيم وهذه إحدى الصور الإيجابية أن تكون الأسرة الممتدة أو الأسرة المحيطة تكفل هذا اليتيم،أما الذي انقطعت صلته بأبويه فهذا أشد حاجة وهو من باب أولى يُعتبر يتيمًا وهو أحوج إلى الحنان والعطف واللطف والرفق ورعاية الحقوق مثل اليتيم تمامًا.

لقد لفت القرآن الأنظار إلى قضية خطيرة جدًا ومهمة تربويًا وهي قوله تعالى: (وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)(الأنعام: جزء من الآية١٦٤)، وليس عليه من وزر أبويه شيء كما في الأثر الصحيح، وعلى فرض أن يكون جاء من علاقة حرام، فالإنسان مسئول يوم القيامة عن نفسه، لا يُسأل الأب (يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ) عبس:٣٤-٣٦، فلا يُسأل الأب عن ابنه ولا يُسأل الابن عن أبيه من جهة المسؤولية هي مسؤولية فردية (وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا) (مريم:٩٥)، فهنا التبعة ليست على الابن.

لذا يجب أن يمثل المجتمع دور الأبوة والإخوة لليتيم سواء كان بموت الأبوين أو جهالتهما، قال تعالى: (وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ)(البقرة: من الآية٢٢٠)، المخالطة بالأكل، بالشرب، بالشراكة في المال (فَإِخْوَانُكُمْ) فعبّر بالأخوة، وقال في الآية الأخرى: (فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُم فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّين

وَمَوَالِيكُمْ)(الأحزاب: من الآية٥)

علينا أن نتعامل مع هذه الشريحة بقدر معتدل من الشفقة، ينبغي أن لا نشعرهم بأنهم بحاجة إلى الشفقة، ينبغي أن نثير لديهم التحدي والمقاومة والقدرة على البناء وفعلًا أنا أعرف عددًا من أولادي وبناتي من الأيتام حققوا نجاحًا لا يحققه غيرهم من الناس، لشعورهم بالثقة بأنفسهم ووجود من يدعمهم ويحركهم إلى الإبداع ويُحفزهم إلى النجاح.

اللازمة المتكاملة التي تقدمها دور الرعاية والمؤسسات القائمة على رعاية الأيتام، ولكن وجد مؤخرا بأن الأسر الصديقة التي تقوم بمقام الأسر البديلة يؤدي إلى تعويض الأيتام من فقدان الحنان والحب والعاطفة

إن شخصية الطفل، تتحدد وتتشكل في مرحلة الطفولة، وتكوّن اتجاهاتها نحو الآخرين ونحو الأشياء العامة في البيئة وفي الحياة العامة، طبيعة العلاقات الأسرية والاجتماعية من الأبوين والإخوة والأخوات والجيران والأقارب.

والطفل الذي يحرم من حنان الأم وعاطفتها، قد يتأخر نموه الجسمي واللغوي والاجتماعي،وفاقد الشيء لا يعطيه، ولأنه قد يستشعر النبذ وأنه غير مرغوب فيه، فقد يؤثر الصمت وينطوي على نفسه ويظهر الاكتئاب على سلوكه وقد لا يستجيب لمداعبات أو ابتسامات الآخرين، إذ يبدو عليه البؤس والتعاسة. وآثار هذا انحرافات واضطرابات أو نوبات من الانفعالات الحادة، أو سلوك غير سوي لا يقبله أقرب الناس إليه.

أن البيئة المحيطة تساعد على التوازن والتكامل لشخصية الفرد إذا ما كانت بيئة صالحة نقية مهتمة بشئون الفرد وتوجيهه دائما نحو الرفعة والسمو، وإذا ما كانت بيئة مهملة غير صالحة لا تكترث ولا تبالي لما يحدث حولها فإن الفرد سينشأ بلا شك بشخصية مضطربة تشوبها الكثير من المشكلات التي تعيق النمو السليم والتوازن الصحيح بين جوانبها المختلفة، وهذه البيئة الصحية نستطيع توفيرها لليتيم من خلال الأسر البديلة والتي سترسخ معاني الحياة الصحيحة لليتيم حتى ينشأ قويا متماسكا ثابتا انفعاليا وعقليا وسلوكيا.

إن اليتيم إذا فقد الشعور بالأمن يشعر بالتهديد المستمر من قبل القائمين على رعايته بالطرد أو الحرمان من المسكن أو المأكل فهو بلا

شك لا يشعر بالطمأنينة والأمن ويظهر ذلك عليه من خلال بعض الاضطرابات السلوكية الظاهرة كالتبول اللاإرادي وقضم الأظافر وغيرها في الطفولة، أما في الرشد فيتكون لديه الشعور بالنبذ وعدم رغبة الآخرين به ولا يستطيع الزواج وخصوصا لمجهولي الوالدين الذين يواجهون مشكلة واقعية بسبب عدم وضوح النسب وكل ذلك يؤثر على شخصية اليتيم.

ونحن للأسف في هذا الزمان نجد يتمًا معنويًا يتمثل ذلك فيمن يعاني من انشغال الأب بالدنيا أو تزوج بأخرى ونسي الزوجة الأولى وأولادها أو لأنه فاقد لأصول التربية الصحيحة وفاقد الشيء لا يعطيه، قال أحمد شوقي (١):

ليسَ اليَتيمُ مَن اِنتَهى أبَواهُ مِن ... هَمِّ الحَياةِ وَخَلَّفاهُ ذَليلا
إنَّ اليَتيمَ هُوَ الَّذي تَلقى لَهُ ... أُمًّا تَخَلَّت أو أبًا مَشغولا
كُن اِبنَ مَن شِئتَ وَاِكتَسِب أدَبًا ... يُغنيكَ مَحمُودُهُ عَن النَسَبِ
إنَّ الفَتى مَن يُقولُ ها أنا ذا ... لَيسَ الفَتى مَن يُقولُ كانَ أبي

إن اليتيم يحتاج إلى زرع الانتماء للمجتمع ليُنتج ويشعر بالأهمية وأيضًا لضمان أن تكون مشاعره إيجابية حيث نجد في بعض المجتمعات فئات تشعر بالنقمة على المجتمع لشعورها بالحرمان، وتُعبّر عن نقمتها بشتى الوسائل لذا نحن نحتاج إلى نشر ثقافة التعايش من هؤلاء والتعامل معهم بطريقة عفوية، وأن لا نشعره بأنه بحاجة إلى مزيد من العطف الإضافي لأنه يعاني أزمة اليُتم أوان نهوّن من شأنه أو نقلل من أهميته لأنه يتيم.

وليعلم أن المجتمع لا يستطيع أن يقوم بما فرضه الله عليه من الوفاء بحقوق اليتامى، بمجرد إيجاد دور أيتام كافية لاستيعاب أعدادهم:

١) ديوان شوقيات، قصيدة قم للمعلم.

اللازمة المتكاملة التي تقدمها دور الرعاية والمؤسسات القائمة على رعاية الأيتام، ولكن وجد مؤخرا بأن الأسر الصديقة التي تقوم بمقام الأسر البديلة يؤدي إلى تعويض الأيتام من فقدان الحنان والحب والعاطفة

إن شخصية الطفل، تتحدد وتتشكل في مرحلة الطفولة، وتكوّن اتجاهاتها نحو الآخرين ونحو الأشياء العامة في البيئة وفي الحياة العامة، طبيعة العلاقات الأسرية والاجتماعية من الأبوين والإخوة والأخوات والجيران والأقارب.

والطفل الذي يحرم من حنان الأم وعاطفتها، قد يتأخر نموه الجسمي واللغوي والاجتماعي،وفاقد الشيء لا يعطيه، ولأنه قد يستشعر النبذ وأنه غير مرغوب فيه، فقد يؤثر الصمت وينطوي على نفسه ويظهر الاكتئاب على سلوكه وقد لا يستجيب لمداعبات أو ابتسامات الآخرين، إذ يبدو عليه البؤس والتعاسة. وآثار هذا انحرافات واضطرابات أو نوبات من الانفعالات الحادة، أو سلوك غير سوي لا يقبله أقرب الناس إليه.

أن البيئة المحيطة تساعد على التوازن والتكامل لشخصية الفرد إذا ما كانت بيئة صالحة نقية مهتمة بشئون الفرد وتوجيهه دائما نحو الرفعة والسمو، وإذا ما كانت بيئة مهملة غير صالحة لا تكترث ولا تبالي لما يحدث حولها فإن الفرد سينشأ بلا شك بشخصية مضطربة تشوبها الكثير من المشكلات التي تعيق النمو السليم والتوازن الصحيح بين جوانبها المختلفة، وهذه البيئة الصحية نستطيع توفيرها لليتيم من خلال الأسر البديلة والتي سترسخ معاني الحياة الصحيحة لليتيم حتى ينشأ قويا متماسكا ثابتا انفعاليا وعقليا وسلوكيا.

إن اليتيم إذا فقد الشعور بالأمن يشعر بالتهديد المستمر من قبل القائمين على رعايته بالطرد أو الحرمان من المسكن أو المأكل فهو بلا

شك لا يشعر بالطمأنينة والأمن ويظهر ذلك عليه من خلال بعض الاضطرابات السلوكية الظاهرة كالتبول اللاإرادي وقضم الأظافر وغيرها في الطفولة، أما في الرشد فيتكون لديه الشعور بالنبذ وعدم رغبة الآخرين به ولا يستطيع الزواج وخصوصا لمجهولي الوالدين الذين يواجهون مشكلة واقعية بسبب عدم وضوح النسب وكل ذلك يؤثر على شخصية اليتيم.

ونحن للأسف في هذا الزمان نجد يتمًا معنويًا يتمثل ذلك فيمن يعاني من انشغال الأب بالدنيا أو تزوج بأخرى ونسي الزوجة الأولى وأولادها أو لأنه فاقد لأصول التربية الصحيحة وفاقد الشيء لا يعطيه، قال أحمد شوقي (١):

ليسَ اليَتيمُ مَن اِنتَهى أبَواهُ مِن ... هَمِّ الحَياةِ وَخَلَّفاهُ ذَليلا
إنَّ اليَتيمَ هُوَ الَّذي تَلقى لَهُ ... أُمًّا تَخَلَّت أو أبًا مَشغولا
كُن اِبنَ مَن شِئتَ وَاِكتَسِب أدَبًا ... يُغنيكَ مَحمُودُهُ عَن النَسَبِ
إنَّ الفَتى مَن يُقولُ ها أنا ذا ... لَيسَ الفَتى مَن يُقولُ كانَ أبي

إن اليتيم يحتاج إلى زرع الانتماء للمجتمع ليُنتج ويشعر بالأهمية وأيضًا لضمان أن تكون مشاعره إيجابية حيث نجد في بعض المجتمعات فئات تشعر بالنقمة على المجتمع لشعورها بالحرمان، وتُعبّر عن نقمتها بشتى الوسائل لذا نحن نحتاج إلى نشر ثقافة التعايش من هؤلاء والتعامل معهم بطريقة عفوية، وأن لا نشعره بأنه بحاجة إلى مزيد من العطف الإضافي لأنه يعاني أزمة اليُتم أوان نهوّن من شأنه أو نقلل من أهميته لأنه يتيم.

وليعلم أن المجتمع لا يستطيع أن يقوم بما فرضه الله عليه من الوفاء بحقوق اليتامى، بمجرد إيجاد دور أيتام كافية لاستيعاب أعدادهم:

---

١) ديوان شوقيات، قصيدة قم للمعلم.

أولا: أن لدُور الأيتام سلبيات كثيرة، لا يبرر التسامح تجاهها إلا قيام الضرورة، وعدم البديل لها. ثانيًا: لأن لليتيم حاجات تتجاوز حاجة الجسم من الأكل واللباس والمأوى، حاجات عاطفية ونفسية وتربوية لا تقل في أهميتها عن الحاجات الجسمية، والواقع العملي وأحكام الشرع

فمتى تساهل المسلمون وانشغلوا عن هؤلاء اليتامى والمعوزين انتهز أعداء الإسلام الفرص وتولوا رعايتهم، فبذلك يخسرهم المسلمون، بل يصبحون حربًا على آبائهم وإخوانهم، وأقاربهم وأسلافهم الذين هم من رجال الدين وأعوانه. والواقع يشهد بذلك، فإن النصارى يبثون دعاتهم في الأقطار الإسلامية، ويمدونهم بالأموال الطائلة، فيقومون بتأسيس المدارس لجميع المراحل، وتلقين أولاد المسلمين مبادئ النصرانية وعلومها مجانًا؛ كما يقومون ببناء المستشفيات والعلاج فيها مجانًا، ليكسبوا بذلك قلوبهم، ولينشئوا الأطفال في بيئة بعيدة عن الإسلام وعلومه، ومن ثم يميل هؤلاء الفقراء واليتامى إليهم[1]..

نسال الله أن يرينا الحق حقا ويرزقنا إتباعه وان يرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبة وسلم تسليما كثيرا.

١) بحث تعدد الزوجات وحقوق الإنسان للشيخ صالح الحصين مجلة البحوث الإسلامية العدد ٦٦ص٣٦٣

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات:

١- إن الإسلام راعى جانب الضعف في اليتيم وولي عليه واليًا يحفظ حقوقه في نفسه وماله.

٢- أن الشريعة الإسلامية فاقت المواثيق الدولية في ما يتعلق بحقوق اليتيم

٣- التعامل مع الأيتام برفق ولين لتحقيق الثقة بين المربي واليتيم، وهو ما لاحظناه من قول المصطفى عليه السلام لمن جاء يشكو من قسوة القلب:(امسح رأس اليتيم، واطعم المسكين).

٤- إن اليتيم هو رجل الغد ويتعين تربيته التربية الإيمانية في صور أخلاقية تهذيبية منسجمة مع الفطرة السليمة

٥- التأكيد على إتاحة الفرصة للأيتام للعيش مع اسر بديلة تساعدهم على التغلب على الحرمان الأبوي، وتخفيف الآثار النفسية الخطرة، واكتساب الخبرة، والتعامل مع الغير، فاليتيم يحتاج إلى الاستقرار النفسي والاجتماعي أكثر من المالي.

٦- ضرورة تشجيع أفراد المجتمع ممن على خلق ليكونوا أسر صديقة راعية للأيتام.

٧- إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات لما تقدمه الدور والجمعيات الخيرية.

٨- الحاجة الماسة إلى تنظيم مزيد من الفعاليات العلمية سواءً ندوات أو مؤتمرات أو حلقات نقاشيه.

٩- إعداد برامج سلوكية لعلاج ووقاية الأيتام الذين يعانون من

اضطرابات سلوكية واجتماعية؛ لإعادة التوازن الشخصي في حياتهم.

١٠- أهمية تبادل الخبرات بين الدول العربية في مجال رعاية الأيتام اختصارًا للوقت والجهد والنفقات.

١١- ضرورة استحداث تخصصات جامعية تؤهل الطالبات لمثل هذا العمل الاجتماعي على غرار تخصص رياض الأطفال، ويكون مسماه رعاية الأيتام.

١٢- تعزيز برامج تأصيل مفاهيم المواطنة لدى الأيتام وذلك لخلق روح الانتماء للجماعة والارتباط بمظلة الهوية الوطنية الاجتماعية لتعويض الغياب الأبوي أو الإحساس بالحرمان العاطفي.

١٣- أهمية تدريب الموظفات للعمل في جمعيات رعاية الأيتام كأمهات بديلات قبل مباشرة العمل لتوعيتهن بطبيعة العمل.

١٤- أن نظام الأسر البديلة -كفالة اليتيم- هو الأفضل خاصة في مجتمعنا المسلم الذي رغب وحث عليه حيث قال عليه السلام(خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم....الحديث)

١٥- عدم المبالغة في الشفقة والحماية الزائدة لان اليتيم بحاجة إلى احترام حقوقه وتامين مستلزماته مثل السكن والتعليم والصحة.

١٦- إن في كفالة اليتيم امتثال لأمر الله وأمر رسوله، وكافل اليتيم يكون مصاحبًا للرسول صلى الله عليه وسلم في الجنة.

١٧- إن كفالة اليتيم تسهم في بناء مجتمع تسوده المحبة والمودة تطبيقًا لقوله صلى الله عليه وسلم (ترى المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)

١٨- إن كفالة اليتيم تعود بالخير والفضل لصاحبها في الدنيا فضلا

عن الآخرة لقوله تعالى(هل جزاء الإحسان إلا الإحسان)سورة الرحمن:٦٠

١٩- إن الطفل اليتيم يمكن أن يكون إضافة للمجتمع في حال توفرت الظروف المواتية له لينمو بشكل صحيح وطبيعي مثال ذلك الكثير من العلماء والمفكرين والزعماء فقد كان بعضهم يتامى إلا أنهم نشئوا في بيئات صالحة رعتهم واحتضنتهم مما ساعد على تقديم أفضل ما لديهم لمجتمعاتهم.

٢٠- أن مسئولية رعاية من حرم من الرعاية الأبوية لأي سبب كان تقع على المجتمع بكل مؤسساته، وإن إغفاله معناه تركه عرضة للانحراف والتطرف.

٢١- ضرورة الاهتمام بقضايا الأسرة والطفولة والسعي للتعامل معها، وتمكينهم من الاندماج والمشاركة في بناء المجتمع

٢٢- ضرورة نشر تقبل المجتمع من طلاب وأهالي ومعلمين للأيتام من خلال محاضرات ونشرات وكتيبات

٢٣- ضرورة منح كافل اليتيم بعض الامتيازات مع تعهد الدولة بنفقات دراستهم في المدارس الخاصة.

٢٤- أهمية الوقف الخيري فهو جزء من التشريع الإسلامي ويسهم في تمويل برامج رعاية الأيتام وإعدادهم دينيًا وصحيًا واجتماعيا وتربويًا إلى أن يصبح اليتيم صالح في المجتمع ومفيد ومؤثر في بيئته.

٢٥- ضرورة دمج الأيتام في الحياة العامة من خلال فتح مشاريع صغيرة أو تطوير مهارات وإشغال يدوية مع تسليحهم بالعلم والتدريب المناسب حتى لا يشعر بأنه منبوذ في المجتمع.

المراجع والمصادر

١- إحياء علوم الدين، اسم المؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد الوفاة: ٥٠٥، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.

٢- الأدب المفرد، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٤٠٩ – ١٩٨٩، الطبعة: الثالثة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، اسم المؤلف: أبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤- البداية والنهاية، اسم المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء الوفاة: ٧٧٤، دار النشر: مكتبة المعارف – بيروت

٥- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، اسم المؤلف: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي الوفاة: ٧٦٢هـ، دار النشر: دار ابن خزيمة – الرياض – ١٤١٤هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد.

٦- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، اسم المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد الوفاة: ٦٥٦، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت – ١٤١٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.

٧- تفسير البغوي، اسم المؤلف: البغوي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك

٨- تفسير البيضاوي، اسم المؤلف: البيضاوي، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

٩- تفسير الجلالين، اسم المؤلف: محمد بن أحمد عبدالرحمن بن أبي بكر المحلي السيوطي، دار النشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى.

١٠- تفسير القرآن، اسم المؤلف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار

السمعاني، دار النشر: دار الوطن – الرياض – السعودية – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم ابن عباس بن غنيم.

١١- تفسير القرآن، اسم المؤلف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد

١٢- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، اسم المؤلف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى

١٣- تفسير النسفي، اسم المؤلف: النسفي، دار النشر: عيسى البابي الحلبي.

١٤- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، اسم المؤلف: محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل الأزدي الحميدي الوفاة: ٤٨٨هـ، دار النشر: مكتبة السنة – القاهرة – مصر – ١٤١٥ – ١٩٩٥ تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز.

١٥- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، اسم المؤلف: عبدالرحمن ابن ناصر السعدي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، تحقيق: ابن عثيمين.

١٦- جامع الأحاديث (الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير) ، اسم المؤلف: الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي

١٧- الجامع الصحيح المختصر، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا

١٨- الجامع الصحيح سنن الترمذي، اسم المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي الوفاة: ٢٧٩، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،

تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

١٩- حقوق اليتيم في الشريعة الإسلامية، د/ عمر مانع الجهني، رسالة دكتوراه جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٢٨هـ

٢٠- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، اسم المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني الوفاة: ٤٣٠، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الرابعة

٢١- الزهد الكبير، اسم المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي الوفاة: ٤٥٨هـ، دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عامر أحمد حيدر.

٢٢- سنن ابن ماجه، اسم المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني الوفاة: ٢٧٥، دار النشر: دار الفكر - بيروت -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

٢٣- سنن أبي داود، اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي الوفاة: ٢٧٥، دار النشر: دار الفكر - -، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد

٢٤- السنن الكبرى، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي الوفاة: ٣٠٣، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.

٢٥- شرح صحيح البخاري، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي الوفاة: ٤٤٩هـ، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم

٢٦- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، اسم المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي الوفاة: ٣٥٤، دار النشر: مؤسسة الرسالة -

بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط

٢٧- صحيح مسلم، اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

٢٨- صحيح مسلم بشرح النووي، اسم المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الوفاة: ٦٧٦، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة:الثانية

٢٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، اسم المؤلف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني الوفاة: ٨٥٥هـ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

٣٠- غريب الحديث، اسم المؤلف: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق الوفاة: ٢٨٥، دار النشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٥،تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد

٣١- غريب الحديث، اسم المؤلف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد الوفاة: ٢٧٦، دار النشر: مطبعة العاني - بغداد - ١٣٩٧، تحقيق: د. عبد الله الجبوري.

٣٢- الفائق في غريب الحديث، اسم المؤلف: محمود بن عمر الزمخشري الوفاة: ٥٣٨، دار النشر: دار المعرفة - لبنان، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم.

٣٣- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت

٣٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير، اسم المؤلف: عبد الرؤوف المناوي الوفاة: ١٠٣١ هـ، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦هـ، الطبعة: الأولى

٣٥- كشف المشكل من حديث الصحيحين، اسم المؤلف: أبو الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي الوفاة: ٥٩٧هـ ، دار النشر: دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. ، تحقيق: علي حسين البواب.

٣٦- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، اسم المؤلف: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي الوفاة: ٩٧٥هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي

٣٧- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، طبع دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.

٣٨- المجتبى من السنن، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي الوفاة: ٣٠٣، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة

٣٩- مجلة البحوث الإسلامية.

٤٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي، مكتبة القدسي ١٤١٤هـ

٤١- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، اسم المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، الطبعة: الاولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.

٤٢- مختار الصحاح، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، تحقيق: محمود خاطر

٤٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر

٤٤- مسند الشهاب، اسم المؤلف: محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله

القضاعي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

٤٥- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، اسم المؤلف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي الوفاة: ٥٤٤هـ، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٤٦- المعجم الأوسط، اسم المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني الوفاة: ٣٦٠، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني

٤٧- المعجم الكبير، اسم المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

٤٨- المنتخب من مسند عبد بن حميد، اسم المؤلف: عبد بن حميد بن نصر أبو محمد، دار النشر: مكتبة السنة - القاهرة - ١٤٠٨ - ١٩٨٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي

٤٩- النهاية في غريب الحديث والأثر، اسم المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري الوفاة: ٦٠٦، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

فهرس الموضوعات

المقدمة ١٥١٣
تمهيد: معنى اليتيم في اللغة والاصطلاح ١٥١٧
المبحث الأول: اليتيم في القرآن الكريم ١٥٢١
المبحث الثاني: اليتيم في السنة النبوية ١٥٢٨
المطلب الأول: مكانة اليتيم وفضله ١٥٢٨
المطلب الثاني: منزلة كافل اليتيم ١٥٣٦
المبحث الثالث: حقوق اليتيم في الإسلام ١٥٤٣
المبحث الرابع: مجهول النسب ١٥٥٠
المبحث الخامس: آثار الحرمان من الأسرة وحاجات اليتيم النفسية والاجتماعية ١٥٥٢
الخاتمة ١٥٥٧
المراجع والمصادر ١٥٦٠
فهرس الموضوعات ١٥٦٧

* * *